

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/17
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:
التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/٢٠٠٤. ويركّز على الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية.

مقدمة

- ١ - إن هذا التقرير مقدم بموجب الفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/٢٠٠٤ حيث طلبت اللجنة فيه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية وفق ما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين.
- ٢ - وعقد فريق الخبراء البارزين المستقلين الذي عيّنه الأمين العام، أول اجتماع له في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأوصى الخبراء في آرائهم المحالة إلى لجنة حقوق الإنسان "بأن يستكشف المجتمع الدولي سبلاً لقياس التفاوتات القائمة بين الأعراق، ولعل ذلك يكون من خلال وضع "مؤشر للمساواة بين الأعراق"، مماثل للدليل للتنمية البشرية الذي أعده واستخدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/CN.4/2004/112)، الفقرة ٦(و)). وكررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٥٨ هذا الطلب الموجه إلى المفوضة السامية.
- ٣ - ذكّر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في مداولاته أثناء دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بالحاجة إلى تصنيف البيانات بحسب العرق والجنس ولا سيما لتقديم صورة كاملة عن التمييز العنصري إلى الدول، مع مراعاة أن عدداً من الهيئات التعاھدية للأمم المتحدة قد طالبت الدول في وقت سابق بتقديم إحصاءات مفصلة في إطار إجراء الإبلاغ.
- ٤ - قدمت الدورة الثالثة للفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (جنيف، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، والدورة الرابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (جنيف، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) فرصاً لجمع المعلومات لتحديد الإطار الذي يمكن فيه تعريف مؤشر خاص بالمساواة العرقية.
- ٥ - ومما يجدر بالإشارة أن بالإمكان تصوّر عملية جمع البيانات المصنّفة، تصوّراً فعالاً عندما يكون لدى الدول بالفعل نظام تصنيف وطني. وفي الوقت الراهن، لا يوجد نظام دولي لتصنيف "الأعراق" أو المجموعات الإثنية. فللمفاهيم مثل "القبيلة" أو "الأقلية الإثنية" أو "العرق" أو السكان الأصليين" معانٍ متميزة ومختلفة في بلدان مختلفة. ولهذا السبب تعتمد المنظمات الدولية على البيانات الوطنية التي تقدمها المؤسسات الإحصائية الوطنية، بالاستناد إلى نُظُم التصنيف العرقية/الإثنية الوطنية. ولا ييسر ذلك بسهولة عملية المقارنة فيما بين البلدان، لكنه يسمح برصد التغيّرات التي تحدث على مرور الزمن وكذلك اتجاه وسرعة مثل هذه التغيرات على المستوى الوطني. وهذه مسألة معقدة جداً وينبغي أن تسير خطوة خطوة، على أن تسبقها مشاورات شاملة مع الشركاء المختصين داخل الأمم المتحدة وخارجها، قبل الشروع في عملية وضع مقترح بمشروع فعلي.

الإجراءات التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦- أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، استجابة لطلب اللجنة استجابة فعالة، بحوثاً أولية عن مشاكل التمييز بوجه عام والتمييز العرقي بوجه خاص، مع التركيز على جمع البيانات. وقامت المفوضية، أثناء هذه العملية، بجمع المعلومات عن المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، والقضاء والجنايات، وكذلك بيانات مصنفة بحسب العرق/اللون/الأصل الإثني، من وكالات متخصصة، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسسات أكاديمية. ويبدو من البحوث التي تم إجراؤها، أن المؤشرات المستخدمة تختلف من بلد إلى آخر، وأن من الأساسي لأي عملية لجمع البيانات أن تغطي جميع الفئات التي تعاني من التمييز العنصري، بما في ذلك السكان الأصليون والسكان القبلون.

٧- شُرع في مشاورات داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بغية تحديد العناصر المفاهيمية والتجريبية التي ينبغي مراعاتها في سياق هذه الدراسة.

٨- تتضمن العناصر المفاهيمية ما يلي:

(أ) تحليل الإطار المعياري لقضايا التمييز بوجه عام والتمييز العنصري بوجه خاص مثل: المعاهدات والتعليقات العامة والتوصيات العامة والمبادئ التوجيهية للدول التي تقدم التقارير)، بهدف وضع أدوات تشغيلية لإجراء تحليل إحصائي؛

(ب) استعراض أشكال التمييز العنصري الحالية، مع استعراض كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) استعراض وتقييم الإطار المفاهيمي والمنهجية المستخدمين في الرقم القياسي للتنمية البشرية وفحص ملاءمتهما لوضع مؤشر خاص للتمييز العنصري؛

(د) استطلاع أهم المبادرات التي وضعت مؤشرات لتقييم العنصرية والأنواع الأخرى للتمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وعلى وجه الخصوص دراسة أسسها المفاهيمية وافترضاها بغية اعتماد منهجية قابلة للتطبيق.

٩- وتتضمن العناصر التجريبية ما يلي:

(أ) تحليل إمكانية وضع مؤشر يشمل جميع القضايا ذات الصلة بما في ذلك التعاريف التشغيلية، والمنهجية الإحصائية، والقدرات الوطنية في جمع البيانات، وتصنيفها ونشرها (ولا سيما القوانين الإحصائية الوطنية؛ ومبادئ الأمم المتحدة للإحصاءات الرسمية)؛

(ب) استقصاء المبادرات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك التقارير الوطنية عن التنمية البشرية.

١٠- أجريت أيضاً بشأن مسألة وضع مؤشر للمساواة العرقية، مناقشات مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي لها بعض الخبرة في هذا المجال، أي فيما يتعلق بكل من المنهجية وصياغة تقارير قطرية تتناول مسألة التمييز العنصري بالاستناد إلى بيانات إجمالية.

١١- وستجري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٥، مناقشات مع مكتب تقرير التنمية البشرية في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي تتمثل مسؤوليته الرئيسية في وضع المؤشرات لتحديد جدوى إجراء دراسة عن إيجاد مؤشر للمساواة العرقية. وبعد هذه المرحلة، تعتزم المفوضية عقد مشاورة موسعة مع جميع شركائها الرئيسيين ولا سيما منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، لاستعراض نتائج البحوث التي أجرتها في السابق وتحديد ما إذا كان ينبغي أم لا تنفيذ المشروع. وسيجري توظيف خبير استشاري دولي عند الضرورة.

استنتاج

١٢- إن مؤشر المساواة العرقية، فيما يبدو، يحتمل أن يكون أداة هامة لإجراء بحوث موضوعية من حيث تحديد أسباب ومظاهر التمييز العنصري في المجتمع. ومع ذلك، فإن درجة تعقيده تتطلب النظر بصورة جادة في فائدته بالنسبة لمخططتي السياسات وصانعي القرارات في سياق قياس الأداء في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن هنا الحاجة إلى ضمان الاستفادة من الخبرة، حيثما توفرت، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء. ومن الضروري تأمين السلامة المنهجية لمثل هذه الأداة إذا ما أريد لنتائج هذه الممارسة أن تحظى بالمصداقية. وقد ترغب اللجنة في مواصلة نظرها في هذا الموضوع في دورتها الحالية.

— — — — —